JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

حكم المال المتنازع عليه بين الزوجين حين انتهاء الزوجية بينهما

"دراسة فقهية مقارنة"

The Ruling On Money Disputed Between Spouses When The Marriage Ends Between Them, "A Comparative Jurisprudential Study."

د. خبيب علي سعيد سالم العريفي

DR. KHOBAIB ALI SAEED SALEM AL- ARIFI

Assistant Professor, Faculty of Syariah and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University, Malaysia

khobeeb@unishams.edu.my

Abstract

This paper includes two sections: The first section is about the purposes of Sharia from marriage and the legislation of separation and the second section is about the ruling on money disputed between spouses. The problem of research is that there are some women when she gets divorced from her husband, she thinks that whoever was her partner did not have a good financial life except with her partnership. This research attempts to answer the following question: What is the proof of the woman who was her life partner of money in what she claims?. And This research aims to spotlight the purposes of Sharia on marriage and the legislation of separation from it and Evidence explains what is proven and what is not proven to the woman from her husband's money that she shared with him by various considerations or on his behalf. And the importance of this topic is demonstrated by the need for it in the events of this time.

Keywords: *Ruling, Jurisprudential, Money Disputed, Spouses, Marriage Ends.*

ملخص البحث

تشتمل هذه الورقة على مبحثين: أولهما: مقاصد الشريعة من الزواج وتشريع الانفصال، وثانيهما: حكم المال المتنازع فيه بين الزوجين. وتكمن مشكلة البحث في وجود الكثير من النساء حين انفصالها عن زوجها ترى أن من كان شريك حياتها ما استقامت له الحياة المالية إلا بشراكتها. ويحاول هذا البحث الإجابة على السؤال المطروح في مثل هذه القضايا وهو: ما الذي يثبت للمرأة ممن كان شريك حياتها من مال فيما تدعيه؟ ويهدف هذا البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة من النكاح وتشريع الانفصال منه وبيان ما يثبت وما لا يثبت للمرأة من مال زوجها الذي شاركته فيه باعتبارات مختلفة أو نابت عنه فيه. وتظهر أهمية من الموضوع من خلال الحاجة إليه في حوادث هذا الزمان.

الكلمات المفتاحية: حكم، فقه، المال المتنازع عليه، الزوجين، انتهاء الزوجية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي عصرنا الحاضر خرجت المرأة إلى سوق العمل وزاحمت الرجال في ذلك، واضطرت الزوجة إلى مساعدة زوجها في بناء حياتهما الخاصة بهما من نفقة ومركب ومأوى ومصدر دخل يغنيهما عن التطلع عما في أيدي الناس أو الذل لهما، ولكن استمرار الحياة الزوجية مسألة غيبية قد يحصل ما يكدرها فيضطران للافتراق.

فإذا حصل الافتراق وقع الشجار فيما يثبت للزوجة فيما شاركت فيه زوجها لأجل بناء حياتهما، وفيما قصر فيه الزوج مع زوجته أيام عشرتهما، ومن غير الغالب حصول ذلك مع عدم الفراق.

ولا أتحدث- هنا - عما وجب شرعا من المهر المؤجل أو ما يثبت لها إن كانت حاملاً أو مرضعًا أو ما يجب عليها تجاه زوجها حال خلعها له مما لا لبس فيه، وإنما اتحدث عما يقع فيه اللبس أو عما استجد.

ومن هنا أحببت أكتب في هذا الموضوع نشرا للعلم، ومحاولة في سد ثغرة تحتاج إلى سدٍّ، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ سائلاً من الله تعالى التوفيق والعون والسداد والإخلاص والنفع.

وتشتمل هذه الورقة على مبحثين

أولهما: مقاصد الشريعة من الزواج وتشريع الانفصال.

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأول: مقاصد الشريعة من الزواج.

المطلبُ الثاني: مقاصد الشريعة من تشريع الانفصال بين الزوجين.

المطلبُ الثالث: مقاصد الشريعة في حل النزاع بين الزوجين.

المطلبُ الرابع: مقاصد الشريعة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج.

وثانيهما: حكم المال المتنازع فيه بين الزوجين.

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلبُ الأول: الخلافُ بين الزوجين على ما أنفقته المرأة على نفسها.

المطلبُ الثاني: الخلافُ بين الزوجين فيما أنفقته المرأة على أولادها.

المطلبُ الثالث: الخلافُ فيما شاركت الزوجة فيه زوجها لأجل بناء حياتهما.

المطلبُ الرابع: الخلافُ فيما وعد به الزوج زوجته أو اشترطت عليه فقبل شرطها.

المطلبُ الخامس: الخلافُ فيما استدانه الزوج من زوجته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود الكثير من النساء حين انفصالها عن زوجها ترى أن من كان شريك حياتها ما استقامت له الحياة المالية إلا بشراكتها، وذلك في زمن خرجت فيه المرأة إلى أسواق العمل، ووجود الأحكام الجائرة الوضعية في مثل هذه الحالات.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على السؤال المطروح في مثل هذه القضايا وهو: ما الذي يثبت للمرأة ممن كان شريك حياتها من مال فيما تدعيه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المعاني التالية:

1. مقاصد الشريعة من النكاح وتشريع الانفصال منه.
2. بيان ما يثبت وما لا يثبت للمرأة من مال زوجها الذي شاركته فيه باعتبارات مختلفة أو نابت عنه فيه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية من الموضوع من خلال الحاجة إليه في حوادث هذا الزمان.

منهج البحث:

سأنتهج المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، ومنهج التخريج والتطبيق من خلال القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ولا أثبت هنا إلا ما أراه راجحا دون ذكر الأقوال المرجوحة أو أدلتهم لأن أدبيات المؤتمر لا تسع كل ذلك.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة من الزواج وتشريع الانفصال

لما شرع الله تعالى رابطة النكاح بين الزوجين لحاجة الجنس البشري لذلك رتب الله على ذلك التشريع أحكامًا لتحقق بينهما السعادة ولتدوم بينهما العشرة وسبحان الله القائل:(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(Al-Mulk,14)، ولا تخلو الحياة الدنيا من منغصات تكدر ذلك الصفو وتمحق ذلك الهناء فلم تؤصد الأبواب أمام الافتراق بل فتحت، ولم تسد طرق الافتراق بل شرعت.

ولما كان تشريع الله تعالى في غاية الحِكَمِ وأَعْظَمِ المِنَنِ أحاول في هذا المبحث التعرف على تلك الحكم في أربعة مطالب: **أولها**: مقاصد الشريعة من الزواج، **وثانيها**: مقاصد الشريعة في حل النزاع بين الزوجين، **وثالثها**: مقاصد الشريعة من تشريع الانفصال بين الزوجين، **ورابعها**: مقاصد الشريعة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من الزواج

إن الله سبحانه أراد للبشرية أن تعيش في نظام رسمه لهم لتحلو الحياة الأرضية لهم لأنها الطريق إلى الحياة السماوية الآخرة حتى قال بعض السلف: إن في الأرض جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة.

وشاء الله تعالى تكريم بني آدم عن سائر مخلوقاته حيث قال:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(Al-Israa,70)، ومن تكريمه إياهم إعزازهم عن الحياة الحيوانية إذ شرع لهم النكاح تنظيمًا للنَّسل وإبرازاً لحق وكرامة كلاً من الرجل والمرأة فاعتبر رضا كلٍ منهما بالآخر، وَقَسَمَ الحياةَ بينهما فجعل للرجل القوامة والنفقة وما يتطلبانه من كَدٍّ وكَسْبٍ، وأوكل إلى المرآة الحفاظ على مكتسبات الزوج والاهتمام بها، وجعل كل واحد منهما مسؤولا عن الآخر.

وللشريعة في تشريع النكاح مقاصد سامية منها: الحفاظ على النَّسْلِ البشري وتحقيق العفة والحياء في كلا الزوجين، وجعل الأسرةِ ميدانًا لتدريب كل منهما على السياسة والتربية والقضاء للقدرة على سياسة المجتمع وتربيته والقضاء بين أفراده إذ إن الأسرة هي اللبنة الثانية في بناء دولة الإسلام بعد صلاح الفرد.

ومن مقاصد النكاح أن يتعلم المرء حسن الخطاب وخطب الفؤاد وتضميد الجراح وإدارة الفريق والعمل ضمن الفريق.

ومن مقاصده رفعة الدرجات وزيادة الحسنات وتحقيق العبودية لله تعالى في السمع والطاعة والاستجابة لأوامره قال تعالى:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)(AL-Nisa,3)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمةِ يرفَعُها إلى في امرأته) (Ibnu Hanbal,2001).

ومن مقاصده الشرعية الاستجابة لله وإظهار آياته الكونية من السكن والمودة والرحمة كما قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(AL-Rum,21).

ومن مقاصده ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والملاعبة إراحة للقلب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه:(تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ. قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا. قُلْتُ: ثَيِّبًا، قالَ: هَلّا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ، أوْ تُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ)(AL-Bukhari,1422).

ومن مقاصده تمييز الخبيث من الطيب من النوع الإنساني قال تعالى:(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)(Al-Nur,3)، وقال تعالى:(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)(Al-Nur,26) .

ومن مقاصده كذلك توسيع دائرة الرحمية التي من شأنها التناصر والتآزر والتآخي والترابط قال تعالى:(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) (Al-Furqan,54)، وقال تعالى:(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (AL-Anfal,75).

ومن مقاصده ابتغاء الذرية لتحقيق تشريع الإرث (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)(Mariam,6)، ورجاء شفاعة البنات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَن يَلِي مِن هذِه البَناتِ شيئًا، فأحْسَنَ إلَيْهِنَّ، كُنَّ له سِتْرًا مِنَ النّارِ) (Al-Bukhari,1422)، ودعاء الصالحين من الأولاد قال صلى الله عليه وسلم:(إذا ماتَ

الإنْسانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إلّا مِن ثَلاثَةٍ: إلّا مِن صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو له)(Muslim,1392).

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في حل النزاع بين الزوجين

لا يخلو الاجتماع من اختلاف في وجهة الأنظار وتباين في الرؤى، وتُتَجَاوَزُ تلك الأمور بالتفاهم وتنازل البعض للبعض، لكن ذلك التقارب وتلك التنازلات لا تقع عند الخلاف من أحد الطرفين غالبًا...فكان لا بد من طرف ثالث لتقريب وجهات النظر؛ ولحمل الجميع على تنازل بعضهم لبعض ولهذا قال الله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (Al-Nisaa,35)، وقال تعالى:(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)(Al-Nisaa,128).

ومقصد الشريعة من حَلِّ النزاعِ بين الزوجين استمرارُ الحياة الزوجية وبقاء لَبِنِ الإسلام متماسكة، فبحل النزاع بين الزوجين منعُ يُتْمِ الأطفال وضياعهم في فراق الأبوين وقسوة البعد عنهما أو عن أحدهما مما يصعب معه الصلاح مع تلاطم أمواج الفتن، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تطلب الطلاق:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)(Ibnu Majah, Darul 'Iihya' Alkutub Al-Earabia)، وجعل الطلاق من أبغض الحلال إليه كما في رواية أبي داود (أبغَضُ الحلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ ما أحلَّ اللهُ شيئًا أبغضَ إليهِ من الطَّلاقِ)(Abu Dawud,2009).

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من تشريع الانفصال بين الزوجين

لقد أباح الله تعالى افتراق الزوجين بعد اجتماعهما إذا نزل بهما ما ينغص حياتهما مما يوجب استحالة العيش معًا وذهاب التعاون والتآزر حيث قال تعالى:(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) (Al-Nisaa,130)

وقد شرع الله تعالى لحل رابطة الزوجية من جهة الرجل الطلاق وجعله على مراحل لإتاحة التعقل والمراجعة الجادة في شأن هذا الفراق؛ فالطلقة الأولى رجعية؛ والثانية رجعية؛ والثالثة الموجبة للفراق ولا عودة لهما بعد ذلك حتى تنكح المرأة زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يحصل ما بينهما ما حصل بينها وبين الأول فيفارقها بائنة؛ فحينئذ يحل لها العودة إلى زوجها الأول

قال تعالى:(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (Al-Bakara,230).

وجعل الله تعالى لحل رابطة الزوجية من جهة المرأة الخلع وأوجب عليها رد مهرها الذي مهرها إياه من اختارها شريكة حياة له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس وقد أرادت خلعه وكان قد مهرها حديقة:(أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً)(Al-Bukhari,1422).

وشرع الله تعالى للفرقة بين الزوجين في بعض الحالات الخاصة اللعان بين الزوجين وهذه الفرقة التي لا اجتماع بعدها بينهما حتى يلج الجمل في سم الخياط وذلك صيانة لعرض الزوجين والمحافظة على كرامتها.

فإن أساء كل واحد منهما في استخدام حقه لينغص على الآخر حياته فإن الشارع قد جعل أمر فسخ نكاحهما في يد القاضي.

وإنما أباح الشارع وسائل تلك الفرقة لارتكاب أخف الضررين من اتساع دائرة الشقاق بين الأسرتين، وقد يسري ذلك الشقاق إلى ذويهما وأسرتهما وقبائلهما ونشوب الحرب بينهما.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج

لما كانت الزوجة منحبسة في حريتها التامة لمصالح الزوج لرعاية حقه واستدامة استمتاعه والقرار في بيته وتدبير منزله وحضانة أولاده كان عليه النفقة عليها وإن كانت غنية ولو كانت مريضة ما لم تكن ناشزا.

(Al-Kasani,1986. Al-Khurshi, Darul Fikir. Al-Mouradi,1995. Ibn Qudama,1968)

والقاعدة الفقهية تقول:(كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله)، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع الشهيرة:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (Muslim,1392)، فكان مقصد الشريعة من ذلك تفريغها لأداء واجباتها في مقابل سد جوانب حاجاتها، لأن الانشغال بأحدهما تقصير في الآخر، فكان ذلك التوازن الشرعي لبقاء الحياة واستقرارها، وحفظ حق كل واحد من قبل الآخر.

المبحث الثاني

حكم المال المتنازع فيه بين الزوجين

عادة ما يختلف الزوجان عند حل رابطة الزوجية حول أربع قضـــايا، ولأجل ذلك يقتضـــي العرف العلمي الحديث عن هذه المسائل في خمسة مطالب: **أولها**: الخلاف بين الزوجين على ما أنفقته المرأة على نفسها، **وثانيها**: الخلاف بين الزوجين على ما أنفقته المرأة على أولادها، **وثالثها**: الخلاف فيما شـاركت الزوجة فيه زوجها لأجل بناء حياتهما المسـتقبلية، **ورابعها**: الخلاف فيما وعد به الزوج زوجته أو اشترطت عليه فقبل شرطها، **وخامسها**: الخلاف فيما استدانه الزوج من زوجته.

المطلب الأول: الخلاف بين الزوجين على ما أنفقته المرأة على نفسها

الأصـل في الشـريعة أن نفقة الزوجة على الزوج كما بينا سـابقًا، وهذه النفقة تشـمل نفقة المطعم والمشـرب والكسـوة "الملبس" لقوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(Al-Bakara,232)، وتشمل النفقة كذلك الإيواء وهو "توفير السكن" وذلك لقوله تعالى في المطلقة الرجعية: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)(Al-Talaq, 6)، وإذا كان المسكن يجب للمطلقة طلاقا رجعيًا فمن باب أولى لغير المطلقة.

وتشمل النفقة العلاج على القول الراجح وما تتزين المرأة به لزوجها لقوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(Al-Nisaa,19)، والعلاج والزينة مما يقتضيه العرف قديما وحديثًا.

وحدود تلك النفقة في قدرها فعائد إلى العرف في كفايتها لمثلها مع قدرة الزوج لقوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(Al-Bakara,232)، وقوله صـلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها حينما اشتكت له شُحَّ زوجها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(Bukhari,1422)، وقال تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)(Al-Talaq, 6).

وهذه النفقة إنما تجب للزوجة حال طاعتها لزوجها فإذا نشـزت سـقطت عنها، وذلك لأن النفقة وجبت لها في مقابل حفظها لبيت زوجها فإذا عدم ذلك الحفظ سقط مقابله.

.(Al-Baldahi,1937. Al-Khurshi, Darul- fikir. Al-Damiri, 2004)

وبعد هذا التقديم سوف أن أتحدث عن بعض صور زماننا مما يحصل فيه الخلاف بين الزوجين في النفقة حال حل الرابطة الزوجية مبينا ما يصـــح للزوجة العودة فيها على زوجها في طلبها وما لا يصح لها ذلك، وهاك بعض تلك الصور:

الصـورة الأولى: إذا اتفق الزوجان على إسـقاط الزوجة حقها في كل النفقة أو بعضـها على جهة الدوام أو لأجل محدد، لأي سـبب من الأسـباب فإن النفقة تسـقط عنها على النحو الذي أســقطته، والدليل على ذلك قول عائشـــة رضـــي الله عنها:(إنَّ ســـودةَ بنت زمعةَ حين أَسَنَّتْ وفَرِقَت أن يفارقَها رسـولُ اللهِ صـلى الله عليه وسـلم قالت: يا رسـولَ اللهِ يومِي لعائشةَ، فَقبِلَ ذلكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منها)(Abu Dawud,2009)، وفي هذه الصورة لا تعود الزوجة على زوجها في شيء مما اسقطته بالكيفية التي أسقطته، لأن ذلك في معنى الهبة وقد قال صلى الله عليه وسلم:(لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطِي عطيَّةً ثم يرجعُ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطِي ولدهُ، ومثلُ الذي يعطِي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ، أكِلٌ حتى إذا شبعَ قاءَ، ثم عادَ في قيئهِ)(AL-Tirmidhi,1998).

الصـورة الثانية: إذا كانت المرأة عاملة بإذن الزوج وكان العرف يقضـي بأن عليها نفقتها في مطعمها ومشربها وتنقلاتها وكسوة عملها ودوائها في أيام عملها، فليس لها العودة على زوجها في ذلك في أيام عملها، لأن العرف اقتضـــى ذلك ولأن رضـــاها بالعمل مع تضـــمنه تلك النفقات رضـى منها بسـقوط ذلك من موجبات الزوج إلا ما كان من أيام غير أيام العمل أو أيام العمل التي تخلفت فيها عن العمل لأجل الزوج ســـواء كان هذا التخلف بمبادرة منها أو بطلب منه فحينئذ لها العود على الزوج في نفقتها.(Ibnu Nujaim,2002. Al-Sherbiny,1994)

الصـــورة الثالثة: إذا كانت المرأة عاملة بإذن الزوج وكانت جهة العمل متكفلة بنفقاتها في أيام عملها؛ فليس للزوجة العودة إلى زوجها في ذلك لأن رضـــى الزوج بذلك العمل كان فيه شيء من النظر في تخفيف بعض الأعباء عليه خاصة إن كان فقيرا، ولأن العرف اقتضى ذلك وقد قال الله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(AL-Bakara,233)، ولقوله تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(Al-Bakara,228)، ولأنه لما ســـقط بعض ما عليهن سقط مثله مما لهنَّ، وقياسا على سقوط نفقتها حال سفرها لحاجتها بإذن زوجها.

لكن لو مُنِعَت من تلك النفقة أو بعضها لتقصيرها في واجباتها لانشغالها ببعض حقوق زوجها كتمريضه إن مرض ونحوه فحينئذ لها العود على زوجها في نفقتها لانحباسها له.

الصورة الرابعة: إذا طلب الزوج من زوجته العمل خارج البيت فقبلت طلبه لصالحه كان لها العودة عليه في نفقتها في مطعمها ومشربها وتنقلاتها وكسوة عملها وما تقتضيه نفقة مثل تلك الأعمال ما لم تكن محرمة، وذلك لأن الزوجة قائمة في طاعته وإن فرطت في بعض حقوقه بسبب ذلك لأن ذلك كان بموافقته ورضاه ولأنه أسقط حقوقا له عليها في مقابل إيجاب واجبات عليها لا تلزمها، وقياسًا على سفرها في حاجة زوجها فإن النفقة لا تسقط عنها. (Ibnu Eabdin,1992. Al- Desouky, 2016. AL-Al-NSARI,1997. AL-Maqdisi,1995).

الصورة الخامسة: إن تزوج الرجل المرأة عاملة وشرطت عليه عدم المنع من العمل وَقَبِلَ فإن ذلك لا يسقط نفقتها وفاء بالشرط لها ولأن الزوج قد تنازل عن بعض حقوقه، وحينئذ فإن للزوجة العودة على زوجها في طلب النفقة.

الصورة السادسة: إذا عجز الزوج عن النفقة فقالت له: أصبر على حالك؛ فليس لها العودة عليه بما أنفقته على نفسها لتنازلها عن ذلك؛ ولأنه كان يسعها أن تطلب طلاقها لعجزه. (Al-Sarakhsi 1993. Al-Raeini,1992. El-Sherbiny 1994. El Mouradi 1995).

وإن أدانته في نفقته عليها بإذنه فإن كان ذلك بالمعروف وجب عليه السداد حين القدرة لأنه دينًا، وما زاد عن العرف فإنه متوقف على إجازته، فإن أجازه فعليه سداده وإن لم يجزه لم يجب عليه سداده، لأنه في معنى تصرف الفضولي، ومحل إثبات الحق لها فيما إن لم تمتنع منه، فإن امتنعت منه فلا يثبت عليه الدين. (Al-Sherbiny,1994).

الصورة السابعة: إن غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة فأنفقت على نفسها كان لها العودة على زوجها بما أنفقته على نفسها بالمعروف لأنه في معنى الدين (Ibnu Rushd 2004. Al-Farghani,2010. Al-Shafi'I,1990)، وما زاد على ذلك توقف على إجازته لأنه تصرف فضولي.

المطلب الثاني: الخلاف بين الزوجين على ما أنفقته المرأة على أولادها

لا خلاف بين العلماء أن النفقة يتحملها الأب وحده دون الأم، قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم (Ibnu Al-Mundhir, 2004).

ونفقة الزوجة على أولادها له صور متعددة منها:

الصورة الأولى: أن تنفق عليهم نفقة ناشئة عن رغبتها في ذلك متطوعة بذلك يحملها على ذلك حنانها وشفقتها عليهم فحينئذ ليس لها على ما أنفقته عوضًا وليس لها العودة في ذلك على زوجها لأنها في حكم المتبرعة الواهبة.

الصورة الثانية: أن تنفق على أولادها بمقتضى شرط بينها وبين الزوج في ذلك كأن يأذن لها بالعمل خارج المنزل بشرط نفقة الأولاد أو بعضهم فقبلت، فحينذاك ليس للمرأة العودة على زوجها بما أنفقته على أولادها بمقتضى الشرط بينهما وقد قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(Al-Maeidah,1)، وقال تعالى:(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (Al-Isra,34) إلا إن اختل الشرط بينهما.

الصورة الثالثة: أن يطلب الزوج من زوجته النفقة على الأولاد لعوزه مثلاً على جهة الاستدانة ففي هذه الحالة لها العودة إلى زوجها بدينها.

الصورة الرابعة: أن تنفق الزوجة على أبنائها بقدر زائد على مقدرة أبيهم بعد إذنه لها بالنفقة عليهم في حد عينه وقدر بينه، فحينئذ لها العودة على زوجها فيما انفقت عليهم بالحد الذي قدره، وليس لها العودة على زوجها بما أنفقته زائدا عن مقدرته لأن ذلك القدر زائد عن واجبه فلا يلزمه ولأن دافع ذلك من قبلها هو العطف والرحمة فكانت كالواهبة له، ولكن للزوج إجازته وتعويضها عنه لأنه في معنى تصرف الفضولي.

الصورة الخامسة: أن تكون النفقة أو بعضها على أولادها أو على بعضهم قد التزمت بها جهة عمل الأم في عملها الذي أذن به زوجها وذلك بمقتضى العقد فحينئذ ليس لها العودة على زوجها بشيء من ذلك لأنها في معنى شرط تلك النفقة في مقابل الإذن بالعمل إلا فيما لم تلتزم به جهة العمل فإن لها العودة إلى الأب في ذلك.

الصورة السادسة: أن تنفق على أبنائها في حال غياب الأب وعدم ترك نفقة لها فحينئذ لها العودة على زوجها فيما انفقته عليهم بالمعروف لأنه في معنى الدين، وما كان زائدا على ذلك فمتوقف على إجازته لأنه في معنى تصرف الفضولي.

المطلب الثالث: الخلاف فيما شاركت الزوجة فيه زوجها لأجل بناء حياتهما المستقبلية

عادة ما تبدأ الحياة الزوجين بين الزوجية بمظاهر الوئام والوفاء وتضحية كل واحد منهما في سبيل الآخر وتنازل كل واحد منهما عما يملك لأجل سعادة وراحة الآخر، فإذا ما ظهرت بوادر الخلاف تقلصت تلك الأمور شيئًا فشيئًا بحسب ما يسودهما من التفاهم أو الاختلاف. وحينما تكون الألفة بين الزوجين فلا شك أن الزوجة تساعد زوجها فيما يبني حياتهما المستقبلية وحياة أبنائهما، فتعين الزوجة زوجها في بناء البيت وشراء السيارة والمزرعة وإقامة مصدر للعيش كنحو تجارة، وقد تبذل المرأة في ذلك القسط الأوفر والأكبر...فإذا ما انتهت رابطة الزوجية بينهما كان الخلاف بينهما على ذلك.

وفي هذا المطلب أحاول بيان الحكم الشرعي، ومشاركة المرأة لزوجها فيما يعد لبناء حياتهما المستقبلية وتأسيسها له صور متعددة منها:

الصورة الأولى: إن كانت المرأة شاركت زوجها على نحو الهدية أو العطية له كسبًا لوُدِّهِ أو اعتقادا بأن ذلك الجهد عائدٌ إلى أبنائها بأي صفة من العود كالنفقة والهدية والميراث أو كانت أعطته صدقة أو زكاة لأنه مستحق لذلك أو كانت أعطته في مقابل مقايضة كأن يستر عنها في عيب خَلْقِي أو خُلُقِيٍّ أو في مقابل شرط متحقق فحينئذ ليس للمرأة أن تعود على زوجها في شيء من ذلك.

الصورة الثانية: إن كانت المرأة قد شاركت زوجها في شيء على جهة الدَّيْن أو العَارِية أو المنيحة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة أو المخابرة أو الإجارة أو الرهن أو الشراكة فلها في كل ذلك العودة إليه فيه وما يترتب عليه ومطالبته إلا أن تسامحه في شيء من ذلك فلها ذلك.

الصورة الثالثة: إن كانت المرأة لم تعط زوجها ما أعطته على نحو التملك أو على نحو ما ورد في القسم الأول والثاني، وإنما كانت تشاركه لبناء حياة سعيدة لهما ولأولادهما، فإن كان

العرف في مثل هذا اعتباره شراكة بينهما فحينئذ لها العودة على زوجها بنحو ما شاركت فيه من الأسهم إن نصفا فنصف، وإن ثلثاً فثلث...وهكذا، فإن لم يكن عرفًا يقتضي ذلك فإن النظر الفقهي يقضي بالشركة بينهما بحسب ما شارك في ذلك.

الصورة الرابعة: إن كانت الزوجة شاركت زوجها فيما شاركته على سبيل التمليك بشرط عدم طلاقها فطلقها، فلها العودة حينذاك على زوجها بما شاركته لعدم تحقق الشرط، لأن التمليك معلق بعدم الطلاق، فلا يقع التمليك إلا بالوفاة من أحدهما على نكاح الآخر.

المطلب الرابع: الخلاف فيما وعد به الزوج زوجته أو اشترطت عليه فقبل شرطها

ما وعد الزوج به زوجته ولما يعطها فإن لها الرجوع إلى الزوج في طلبه مطلقًا إن لم يكن معلقًا بشرط، ولها الرجوع إلى الزوج في طلبه بتحقق شرطه إن تحقق الشرط لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(Al-Maeidah,1)، وقال تعالى:(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)(Al-Isra,34)، بل إن خُلْفَ الوعد آية من النفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) (Al-Bukhari,1422)، وأما ما لم يتحقق شرطه فليس لها الحق في الرجوع إلى زوجها للمطالبة به لعدم استحقاقها له لعدم تحقق شرطه.

وأما ما اشترطته الزوجة على زوجها فقبل شرطها ولما يَفِ لها من جهته مع تحقق المشروط من قِبَلِهَا فإن لها الحق في الرجوع إلى زوجها في طلبها لاستحقاقها له، لقوله صلى الله عليه وسلم:(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ من ذلك) (Al-Bayhaqi,2003)،لاسيما إن تعلق هذا الوعد باستباحة الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم:(أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)(Al-Bukhari,1422)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)(Al-Bukhari,1422)، وأما إن لم يتحقق المشروط من قِبَلِهَا فليس لها العودة على زوجها فيما اشترطته على زوجها فَقَبِلَ شرطها لعدم وقوع المشروط أصلاً.

المطلب الخامس: الخلاف فيما استَدَانَهُ الزوج من زوجته

ما استدانه الزوج من زوجته فيجب عليه القضاء لا شك في ذلك ولا خلاف فيه ولا كفارة للمرء فيه إلا عفو صاحبه أو سداده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ

ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)(Muslim,1392)، وقد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عمن عليه دين حتى كُفِلَ وحين قضي عنه قال صلى الله عليه وسلم:(الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُه) (Al-Bayhaqi,2003)، وقال صلى الله عليه وسلم: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).(Ibnu Hanbal,2001).

والدين نوعان:

أحدهما: أن يكون الدين إلى أجل مسمى.

ثانيهما: يكون الدين مطلقًا عن الأجل.

والحكم في ذلك أن الدين إن كان له أجلاً فإنه يجب بحلول أجله ويحرم المماطلة فيه للواجد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)(Al-Bukhari,1422)، وقال:(لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَهُ)(Al-Nisayiyu,1986)، فإن حال أجله ولا يملك الزوج ما يسدد به فيلجأ إلى الصلح في تمديد أجل له أو يحجر القاضي عليه بعض ما يملك لصالح هذه الزوجة في دينها.

وأما ما لا أجل فيه فإن أجله الوجد والغنى أو يلجأ بالصلح أو القضاء إلى تحديد أجل له، أو ينجم أقساطًا.

والخلاف بين الزوجين فيما استدانه الزوج من الزوجة يكون في خمس صور:

أولها: خلاف في وقوع الدين من عدمه.

ثانيها: خلاف في الجنس.

ثالثها: خلاف في القدر.

رابعها: خلاف في الأجل.

خامسها: في السداد وعدمه.

وفي هذه الصور إن تم الصلح في شيء من ذلك فالصلح نوع من الحُكْمِ وقد أرشد الله تعالى إليه لا سيما ما بين الزوجين لما بينهما من الفضل وقد قال الله تعالى:(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (Al-Nisa'a,128)، وقال:(وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)(Al-Bakara,237)، فإن لم يرتفع

الخلاف بالصـــلح فكما قال النبي صـــلى الله عليه وســـلم:(البينةُ على المدعِي واليمينُ على المدَّعى علَيْهِ)(AL-Tirmidhi,1998).

الخلاصة

وخلاصة البحث في الآتي:

1. للشريعة الإسلامية من تشريع النكاح مقاصدُ لا تحصر منها: الحفاظُ على النسل البشري، وتحقيقُ العفة وتلبيةُ للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها من تحقيق السكن وإشباع غريزتي المودة والرحمة، ومنها: جعلُ الأسرة ميدانا للتعلم في جوانب شتى كالقيادةِ والتعاونِ وحسنِ التفاهم والقضاءِ وتجاوز الأزمات.

2. لا تخلو الحياةُ من منغصات بين الزوجين، ولذا اهتم الإسلامُ بالإصلاح بين الزوجين، وقصد من وراء ذلك استمرارَ الحياة الزوجية وبقائَها متماسكة والحفاظَ على النشئ من اليُتم، فإذا سُدَّتْ الطرقُ وأغلقتِ الأبوابُ شُرِعَ لهما الفراق بالطلاق أو بالفسخ ارتكابًا لأخف الضررين.

3. مقصدُ الشريعة من ايجابِ نفقةِ الزوجةِ على زوجها تفريغُها لأداءِ واجباتها تجاه زوجها، وذلك لأن انشغالها بالتكسب يشغلها عن القيام بواجباتها نحو زوجها فلا يتحقق بينهما التعاون الذي قصده الإسلام من الزواج بل ستتحول إلى جحيم دائم تظهر آثاره على الذرية والمجتمع.

4. الأصل في النفقة أنها تشمل الطعام والشراب والمسكن والكسوة والزينة والعلاج وذلك وفق العُرف في كفايتها لمثلها مع قدرة الزوج لقوله تعالى:(وعاشروهن بالمعروف).

5. تجب النفقة للزوجة حال طاعتها لزوجها وتسقط عنها إن نشزت.

6. تسقط النفقة على الزوجة إذا اتفق الزوجان على إسقاطها، ويسقط بعضها إن اتفاقا على اسقاط البعض بحسب ما اتفقا، وحينئذ ليس للزوجة العودة على زوجها في ذلك ومطالبتها به.

7. إذا كانت الزوجة عاملة بإذن زوجها وكان العرف يقتضي بأن نفقتها عليها أو كانت جهة العمل ملتزمة بالنفقة عليها في أيام عملها فليس للزوجة العودة إلى زوجها في نفقتها، إلا في الأيام التي تحتبس فيها عن العمل لأجله.

8. إذا طلب الزوج من زوجته العمل خارج البيت فقبلت طلبه لصالحه فإن نفقتها لا تسقط عنه ولها العودة على زوجها في ذلك ومطالبتها له بنفقتها.

9. إذا تزوج الرجل المرأة عاملة وشرطت عليه عدم المنع من العمل وقبل شرطها فلا تسقط نفقتها حينئذ ولها العودة عليه في النفقة.

10. إذا عجز الزوج عن النفقة وصبرت عليه وأعفته عنها فليس لها العودة عليه بما أنفقته على نفسها لأنه كان يسعها طلب الطلاق للعجز عن النفقة، ولأنها عائدة فيما وهبت وأعفت.

11. إذا عجز الزوج عن النفقة أو غاب عنها ولم يترك لها نفقة وأدانته في ذلك بإذنه في حال العجز وبغير إذنه في حال الغياب فإن لها العودة عليه فيما أنفقته على نفسها بالمعروف، فإذا زاد عن المعروف فإن الزيادة متوقفة على إذن جديد منه لأنه في معنى تصرف الفضولي.

12. لا خلاف بين العلماء في أن نفقة الأولاد واجبةٌ على الأب وحده دون الأم.

13. إذا انفقت المرأة على أبنائها برغبة ومبادرة منها فليس لها العودة على زوجها في نفقتهم لأنها في حكم الواهبة.

14. إذا انفقت المرأة على أولادها بمقتضى شرط بينها وبين زوجها فليس لها العودة على زوجها في نفقتهم وفاء بالشرط إلا حين اختلال الشرطِ بينهما.

15. إذا أنفقت المرأة على أولادها بإذن زوجها على جهة الدين له لعجزه مثلا فإن لها العودةَ على زوجها في ذلك إن أنفقت ما يقتضيه العرف وما زاد عن ذلك فهو متوقف على رضى الزوج لأنه في معنى الفضولي.

16. إذا التزمت جهة عمل المرأة بنفقة أولادها أو بعضهم فليس للمرأة العودة فيما أنفقت جهة العمل على الأولاد إلا فيما لم تلتزم به جهة العمل.

17. إ ذا انفقت المرأة في حال غياب الأب على الأولاد بإذنه فإن لها العودة على الزوج فيما أنفقت بالمعروف، وما زاد عن ذلك فهو مفتقر إلى إجازة الزوج لأنه في معنى تصرف الفضولي.

18. إذا شاركت المرأة زوجها فيما يعد مشروع حياة وصناعة مستقبل لهما بنية الهدية أو الزكاة والصدقة أو في مقابل مقايضة في دين أو ستر عيب ونحوه فلا يثبت لها شيء في ذلك إلا إن كان قد علقَ ذلك العطاء بشرط ولم يتحقق مقتضى الشرط من قبل الزوج.

19. إذا كانت المرأة قد شاركت زوجها فيما يعد مشروع حياة وصناعة مستقبل لهما على جهة الدين أو العارية أو المنيحة أو المساقاة أو المزارعة أو المخابرة أو الإجارة أو الرهن أو الشراكة فإن لها العودة إلى زوجها فيه بحسب تلك المشاركة وما يترتب عليها من الآثار.

20. إذا شاركت المرأة زوجها فيما يعد مشروع حياة وصناعة مستقبل لهما على ظن استمرار الحياة الزوجية بينهما وتمتعهما بذلك فإنه يثبت لها منه بقدر ما شاركت فيه.

21. إذا كانت المرأة شاركت زوجها فيما يعد مشروع حياة وصناعة مستقبل لهما بنية التمليك بشرط عدم طلاقها فطلقها، فلها العود فيما شاركت عليه لعدم الوفاء بالشرط.

22. ما وعد الزوج به زوجته أو اشترطت عليه فقبل شرطها فإنه يجب الوفاء بذلك وجوبا شرعيا ولها العودة إلى زوجها في طلبه غير أن ما لم يتحقق شرطه فليس لها العودة على زوجها في طلبه لعدم استحقاقها لذلك.

التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة أوصي بما يلي:

1. تقوى الله تعالى فإن التقوى تمنع من الفجور في الخصومة ومعرفة كل واحد منها حق الآخر وتحاشي ظلمه.
2. أوصي أولياء الأمور بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جاءكُم من ترضونَ دينَهُ وخلُقهُ فأنْكحوهُ، إلا تفعلوا تكن فِتنةٌ في الأرض وفسادٌ)، لأن صاحب الدين وخلق يمتنع من ظلم غيره، وما يقع الخلاف هذا الزمان والدعوى في القضاء بينهما إلا سببه الإخلال بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
3. أوصي الزوجين في عطاء بعضهما لبعض على جهة التعليق بشرط أو الاستدانة أو النيابة عن الغير في الحقوق المالية بالكتابة فإن لم يكن فالإشهاد على ذلك عملا بقول الله تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، ولو أن الزوجين صنعوا ذلك لما تعقدت الأمور بينهما في حقوقهما المالية ولما ضاع حق كل واحد منهما عند الآخر.
4. أوصي الجهات الحكومية بإصدار قانون يرفع الحرج بين الزوجين في توثيق ما بينهما من حقوق مالية وتسهيل تلك الإجراءات، حفاظا على حق كل واحد منهما ولرفع الحرج

بينهما في التوثيق لا سيما في الزمن والأماكن التي فسدت فيه الذمم وكثر فيها الكذب والظلم والبغي.

REFERENCES (المراجع)

1. Al-Quran.
2. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath. (2009). ***Sunan Abu Dawud.*** Darul Al-Risalah Al-Ealamia, Cairo, Misir.
3. AL- Tirmidhi, Muhammad bin Isa.(1998).***Sunan al-Tirmidhi***. Maktabat Mustafa Al-babi, Misir.
4. Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria. (1997). ***Manhaju Al-Tullab***. Darul Al-Kutub Al- Elmiah, Beirut, Lebanon.
5. Al-Baldahi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud. (1937). ***Al-Eikhtiar Li t'aelil Al-Mukhtar***. Darul Al-kutub Al- Elmiah, Beirut, Lebanon.
6. Al-Bayhaqi, Ahamad Bin Al Hussein. (2003). ***AL-Sunanu Al-Kubra***. Darul Kutub Al- Elmiah, Beirut, Lebanon.
7. Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali. (2004). ***Alnajmu Al-Wihaj Fi Sharah Al-Minhaj.*** *Darul Al- Minhaj.* Jeddah,Suadia.
8. Al-Desouky, Mohammed bin Ahmed. (2016). ***Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharah Alkabir***. Darul- fikir, Beirut, Lebanon.
9. Al-Farghani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil. (2010). ***Al- Hidayah Fi Syarh bidayatul Mubtadi.*** Daru Ehia'a Al-Turath Al-Araby, Beirut, Lebanon.
10. Al-Kasani, Alauddin, Abu Bakr bin Masoud. (1986)**.** ***Badaeu Al Sanai'a***. Darul Al-Kutub Al- Elmiah, Beirut, Lebanon.
11. Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah, (NO). ***Sharahu Al-Kharshi Li Mukhtasir Khalil***, Darul- fikir. Beirut, Lebanon.
12. Al-Mouradi, Ala'a Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman. (1995). ***Al-'Iinsaf Fi Maerifat Al-Rrajih Min Al-Khilaf.*** Maktabatu Hajar,Cairo,Misir.
13. Al-Nisayiyu, Ahmed bin Shuaib. (1986). ***AL-Sunanu Al-Suqra***. Mktabatu Al-matbuaat Al-Eslamiah, Syria.
14. Al-Raeini, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad. (1992). ***Mawahib Al-Jalil Fi Sharahu Mukhtasir Khalil.*** Darul- fikir. Beirut, Lebanon.
15. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. (1993). ***Al-Mabsut***. Darul Al-Muerifat, Beirut, Lebanon.
16. Al-Shafi'I, Mohammed bin Idris bin Abbas bin Othman. (1990). ***Al'umu.*** Darul Al-Maerifah, Beirut, Lebanon.
17. Al-Sherbiny, Mohammed bin Ahmed. (1994). ***Maghni Almuhtaj***. Darul Kutub Al-Eilmia, Lebanon.

18. Bukhari, Mohammad bin Ismail. (1422). ***Sahih Bukhari***. Daru Tauqu Al-Najat. Beirut, Lebanon.
19. Ibnu Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim. (2004). ***Al-Esyraf Ala Mazahib Al- Ulama'a*.** Maktabatu Makah, Al-Emarat.
20. Ibnu Eabdin, Muhammad Amin bin Omar. (1992). ***Hashiat Ibnu Eabidin*.** Darul- fikir, Beirut, Lebanon.
21. Ibnu Hanbal, Ahmed bin Mohammed. (2001). ***Musnad Ahmad***. muasasat alrisala- Beirut, Lebanon.
22. Ibnu Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al Qazwini. (No) ***Sunan Ibnu Majah.*** Darul 'Iihya' Alkutub Al-Earabiat.
23. Ibnu Nujaim, Seragul Al-Din Omar Bin Ibrahim. (2002). ***Al-nahr Al-fayiq Sharahu Kanz Al-daqayiq.*** Darul Al-Kutub Al- Elmiah, Beirut, Lebanon.
24. Ibnu Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abdullah. (1968). ***Al-Maghni.*** Maktabat Al-Qahr. Cairo,Misir.
25. Ibnu Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed. (2004). ***Bidayat Almujtahad Wanihayat Almuqtasad.*** Darul Hadirh, Cairo,Misir.
26. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. (1392). ***Sahih Muslim***. Darul Ehia'a Al-Turath Al-Araby, Beirut, Lebanon.

Penafian
Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.